

٣٣. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحف شقه الايمن صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما صرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قيامه. واذا ركع فاركعوا - [00:00:00](#)

واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذا الحديث كما سبق بوجوب الاهتمام الايمان واتباعه جميع بركاتي الصلاة - [00:00:25](#)

انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به يعني جعل بالشرع يكون اماما لمن خلفه والائتمام والاقتراء بالافعال ولا يمكن الاقتراء بالافعال بعد وقوعها من المقتدى به او لا - [00:00:52](#)

ثم يتبعه بعد ذلك لذلك قال اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا اذا قال سمع الله لمن حمده قولوا اللهم ولك الحمد اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا من صلى قائما فصلوا قيام - [00:01:21](#)

فصلى جالسا فصلوا يعني وهذا في روايات مختلفة كلها جاءت تأكيدا لهذا المعنى معلوم انك اذا قلت مثلا اذا صلى فلانا فكلمه ليس المعنى انك تكلمه في اثناء الصلاة لان الفائدة جاءت مقترنة - [00:01:51](#)

جملة فانها تدل على التعقيد يعني عقب وجود ذلك افعل المأمور بمعنى اذا كبر يعني اذا حصل التكبير منه وفرغ وانتهى منه كذلك كبر ولهذا يقول الفقهاء ان الصلاة لا تنعقد الا بتكبيره الاحرام - [00:02:21](#)

يعني بالفراغ منه بان يأتي بها وينتهي منها وبذلك عقدت الصلاة واذا تبعه المأموم قبل فراغه فمعنى ذلك انه لم يأت به ولم تنعقد صلاة وكذلك في سائر الافعال الائتمام - [00:02:53](#)

ان تأتي بها بعدما تقع يقع الفعل منه وينتهي اذا ركع فاركعوا ومعنى ذلك انك تنتظر حتى يركع ويستقر راكعا وينقطع صوته بالتكبير ثم تتبعه بعد ذلك وهذا يخل به اكثر المصلين - [00:03:25](#)

بذلك اما جهلا واما تساهلا والجهل اغلب جهاد قد جاء ذلك صراحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك عن اصحابه لما علمهم هذا قال لهم ركع الامام فلا تركعوا حتى يركع - [00:03:53](#)

ينتظر حتى يرجع واذا رفع فلا ترفعوا حتى يرفع وبعد ذلك يقول فتلك بتلك يعني سبقه لكم في انتظاركم بعده حتى يستقر الركن الذي انتقل منه وهكذا يفعل المأموم في جميع صلاته - [00:04:19](#)

ومعلوم ان الصلاة امر شرعي الرسول صلى الله عليه وسلم على هيئة مخصوصة وبأفعال معلومة لا يجوز لنا ان نتجاوز ما علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم الحقيقة ان هذا - [00:04:45](#)

يكون في كل عبادة كل عبادة تتوقف الامر الشرعي اذا وافقت الامر الشرعي والا فهي مردودة على صاحبه ومن المؤسف ان الانسان يجهد نفسه ويعمل العمل ولا يترك من التعب شيئا - [00:05:10](#)

ثم قد يخرج الى المسجد وليس له من صلاته اجر هذا امر يؤسف لك والسبب لانه تخل بصلاته التي امرت بها على خلاف الشر ان كان كثير من العلماء يقول موافقة الامام مكروهة ولا تبطل الصلاة - [00:05:39](#)

ولكن الذي يبطل الصلاة هو المسابق هو ان يسبق المأموم تماما في رفع او خفض تجديد او تسبيح او غير ذلك جاء الوعيد الشديد على من سابق الامام لو جاء اما يخشى الذي يرفع رأسه - [00:06:11](#)

قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وذلك ان الحمار هو ابلد الحيوانات الذي يكون خلف الامام ثم يسابقه بليد وبلادته ظاهرة

ذلك انه لا يمكن ان ينتهي من الصلاة حتى ينتهي الامام - [00:06:41](#)

ولماذا تسابك ماذا يتعجل قبل حركاته وقبل خفضه ورفعته انما ذلك الشيطان هو الذي لا يخرج من صلاته اما المسألة التي

ذكرت اخذ بها الحديث في هذا الموضوع وهو - [00:07:08](#)

الجلوس خلف الامام اذا صلى جالس قد سبق ذكر الخلاف في ذات قلنا ان هذا عند كثير من العلماء منسوخ في حديث عائشة رواه

مسلم وغيره صلى الله عليه وسلم في اخر حياته - [00:07:37](#)

بمرضه الذي توفي فيه امر ابا بكر ان يؤم ان يؤم الناس بالصلاة صار ابو بكر يصلي بالناس في وقت من الاوقات بعدما دخلوا في

الصلاة وجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:08](#)

فامر ان يخرج به من الصفوف خرج يهادى بين رجلين ووضع ابي بكر جالسا صار ابو بكر يصلي بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم

وهو قال والناس يقتدون بابي بكر - [00:08:31](#)

وفي هذا الحديث وسيأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم اما الناس جالس وهم قيام خلفه ولم ينكر ذلك عليه كان هذا في مرض

موته صلوات الله وسلامه عليه قالوا هذا يدل - [00:09:04](#)

على ان هذا الحديث الذي معنا هنا منسوفه معلوم ان الاخذ بالاخذ من امري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض العلماء فرق بينما

اذا ابتدأ امام جالسة والناس يدخلون معه حينما يبتدأ بالصلاة جاءت - [00:09:27](#)

وفي هذه الحياة الحالة يجب عليهم ان يصلوا خلفه جلوس وبينما اذا دخلوا في الصلاة ثم جاء مثل هذه الحال ورأى مجيء الامام

الاعظم الذي هو القدوة الذي يؤتم به - [00:10:01](#)

انه فانه يتمون صلاتهم قياما وان كان جالسا ومن العلماء من قال يجب من يصلي المأموم خلف امامه على اية حالة كان حتى وان قرأ

عليه مرض في حالة الصلاة فجلوس - [00:10:22](#)

يجب عليهم ان يصلوا خلفه جلوس اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم جعل الامام ليؤتم به والائتمام بالامام ان يفعل كما يفعل من

العلماء من قال لا يصلى خلفه - [00:10:52](#)

لا يصلي المأموم خلف الامام جالسا على اية حالة كانت اذا كان المأموم مستطيعا للقيام لان القيام بالصلاة ركن من اركان الصلاة فلا

يسقط الركن الا بعذر شرعي هذا هو قول الامام مالك رحمه الله - [00:11:17](#)

على كل الذي يظهر الله اعلم وهو القول الاول ان هذا الحديث اخر الامر ويكون ذلك سابقا فيكون منسوخا والله اعلم حدثنا عثمان

بن ابي شيبه قال حدثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله - [00:11:44](#)

صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جثم نخلة انفتت قدمه فأتيناه نعوذه ووجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال

فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناهم مرة اخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالسا - [00:12:14](#)

وقمنا خلفه فاشار الينا فقمنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا. واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما. ولا

تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظماؤها هذا - [00:12:37](#)

هو العلة بعد ما يكون جالسا لان اهل فارس الذين اشار اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك تعظيما يعني ملوكهم

ورؤساؤهم وهذا امر لا يزال يفعل جميع الاقطار - [00:12:59](#)

والقيام على رؤوس الرجال لهم وتكبرا منهم وتجبرا من المحرمات لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم عنه قد جاء في الحديث عنه

صلى الله عليه وسلم قوله من احب ان يتمثل له الرجال قياما - [00:13:31](#)

فليتبوا مقعده من النار يعني ليأخذ له مكانا من النار يستقر فيه وهذا وعيد شديد لمن احب ذلك واقره امر به ان كان هذا في الصلاة

انه نهى عنه وان كان في الصلاة - [00:13:59](#)

وقد سبق ان هذا في الصلاة القيام بالصلاة ركن من اركان الصلاة لا يسقط الا بعذر يكون هذا من الاعذار على هذا القولان قال ابو

داود حدثنا سليمان ابن حرب ومسلم ابن ابراهيم - [00:14:24](#)

المعنى ان اهييب عن مصعب بن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما جبد الامام ليتم به فاذا كبر فكبروا. ولا تكبروا حتى يكبر - [00:14:49](#)

واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قيامه. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون - [00:15:07](#)

قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان قوله صلى الله عليه وسلم ولا تكبروا حتى يكبروا ولا تركعوا حتى يركع يركع صريح وواضح في انه لا يجوز للمأموم - [00:15:32](#)

ان يدخل في الركن حتى يفرغ الامام ان قوله حتى يركع يدل على انه حتى ينتهي من ويستقر فيه ذلك انه اذا كبر السنة ان يبتدأ التكبير مع ابتداء الانتقاد - [00:15:57](#)

كونوا تدبيره يبدأ مع انتقاله من الركن الذي قبلها فاذا الركن انقطع تكبيره يقطع عند ذلك تابعه المأموم اما اذا ركع والامام لم ينقطع صوته ولم يستقم الركن يعني في الركوع - [00:16:26](#)

فانه دخل معه في الركن ولم يأت به الاهتمام المطلوب انما وافق صار موافقا له وهذا لا ينبغي هذا لا يجوز لانك صرت والامام في هذا الانتقال وهذا الفعل نعم سوا - [00:17:01](#)

وهذا هو الذي نهى عنه لقوله ولا تكذب ولا تركعوا حتى يركع يركع يعني ان تبقوا قائمين الى ان يرجع ويستقم راکعاً ثم تابعوه بعد ذلك والزمن الذي سبقكم به - [00:17:29](#)

هو مقابل الزمن الذي لا تتابعون حتى يستتر. وهكذا يفعل في جميع الانتقالات في الصلاة لا يدخل في ركن من الاركان حتى ينتبه الامام من فيبدأ المأموم بالمتابعة هذا هو المطلوب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:54](#)

ولا تركعوا حتى يركعوا. وهكذا الركوع من الرفع ومن السجود والرفع من السجود والتسليم وغير ذلك من انتقالات الصلاة وافعالها كلها يجب ان يكون فعل المأموم بعد فعل الامام - [00:18:25](#)

بعد ان ينتهي الامام من الفعل الذي يفعله ثم بعد ذلك يتابعه المأمون قال ابو داود حدثنا محمد ابن ادم المخصي قال حدثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد ابن يسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:47](#)

انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من ابي خالد صحيح ان هذه الزيادة محطوط - [00:19:12](#)

انها ثابتة عند النسائي وكذلك عند الامام مسلم في صحيح ولكن ونفس الراوي هنا الذي ذكرها وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبول وقوله واذا قرأ فانصتوا هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:32](#)

قد حمل ذلك بعض الائمة على قراءة الفاتحة وغيره ما يكره به جهرا انه يجب على المأموم لقراءة الامام قد قال الله جل وعلا اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - [00:20:02](#)

وهذا امر من الله جل وعلا والامر يقتضي الوجوب ومعلوم ان هذا لا يجب مطلقا يعني كلما سمعت قارئ يقرأ لا يجب عليك ان تقف وتنصت تستمع لقراءتك وانما الواجب في الصلاة - [00:20:30](#)

ولهذا قال ائمة التفسير هذه الآية في الصلاة في قراءة الامام في الصلاة لانه علم من طريقة الصحابة انه لا يستمعون لكل قارئ فقد مثل يوجد القارئ يقرأ القرآن وهم - [00:20:50](#)

يتكلمون ويتحدثون فيما بينهم اما في الصلاة فانه يجب الانصات والاستماع ولكن اذا كان اذا امكن المأموم ان يأتي بالفاتحة لا يسقط فيه الامام انه يلزمه ذاك انه جاء في الحديث - [00:21:11](#)

كل صلاة لا يقرأ بها بام الكتاب فهي خداج وجاء لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ان كان هذا عاما ويحمل الى الصلاة التي مرة او صلاة المأموم صلاة الامام ان المأموم تبع لمامه - [00:21:38](#)

اذا صلى اذا قرأ واستمع فكأن المأموم يقرأ انه السبب استدلل العلماء على هذا بامور كثيرة قوله تعالى قد اجيبتم دعوتكما موسى

وهارون يا ان الذي يدعي هو موسى وهارون يؤذن - [00:22:07](#)

جعلهما كليهما داعية وصغير ذلك من الادلة التي نشطها العلماء وهذه مما مسائل الكبار التي صار الخلاف فيها مشهورا ومنتشر ومن الادلة ان الصحابة يرون الانسان اذا دخل اذا ادرك الركوع فقد ادرك الركعة - [00:22:33](#)

معلوم الذي يدرك الركوع يفوته قراءة الفاتحة مع ذلك يعتد به اما قول بعضهم بعض العلماء ان هذا يكون خاصا من لم يدرك ان هذا غير ظاهر حديث ابي بكر - [00:23:07](#)

صحيح وثابت حينما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة فخشي ان تفوته الركعة فكبر قبل ان يصل الى الصف فدخلت قال له بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ذلك - [00:23:33](#)

قال له زادك الله حرصا ولا تعد هذا هو الصحيح قول بعضهم انه يقول ولا تعدوا ليس بشيء يعني قوله ولا تعد يعني لا تدخل الصلاة قبل ان قبل ان تصل الصف - [00:23:56](#)

انه لا يجوز للانسان ان يكبر حتى يصل الصف اما كونه يعتد بالركعة لم ينكر عليه ذلك وسيأتي هذا قال ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم القيامة اشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفعوا. واذا صلى جالسا فصلوا - [00:24:44](#)

جلوسا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا وراءه وهو قاعد - [00:25:02](#)

وابو بكر يكبر لسمع الناس تكبيرا. ثم ساق الحديث هذا هو الحديث الذي قلنا بعض العلماء ذكر انه ناسخ لما تقدم لان هذا متأخر ثابت في الصحيحين وغيرهما نعم قال ابو داود حدثنا عبدة بن عبد الله قال اخبرنا زيد يعني ابن الحباء - [00:25:20](#)

عن محمد ابن صالح قال حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوته فقالوا يا رسول الله ان امامنا مريض - [00:25:47](#)

فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. قال ابو داود هذا الحديث ليس بمتصل غير ثابت معلوم ان الاحكام الشرعية لا تبنى الا على حديث صحيح ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:26:06](#)

اي حكم شرعي لابد ان يكون له مستند من الشر باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان يعني اين يكون المأموم اذا كانا اثنين كثير من الناس اعتاد انه اذا اهتم بصاحبه - [00:26:26](#)

انه يتأخر عنه قليل الامام يتقدم عنه وهذا خطأ ان الصواب من يتساوى المأموم والامام على سمت واحد لا يكون المأموم متأخرا قليلا والامام متقدما قليلا كما يفعله كثير من الناس - [00:26:51](#)

ليس له في ذلك مستند سيأتي ذلك في الحديث نعم. قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:20](#)

دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائك وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا. فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال - [00:27:37](#)

اقامني عن يمينه على بساط هذا هو الشاهد اقامني عن يمينه يعني مسامتا لك وليس خلفه قليلا يا سادة كثير من الناس وامه حرام هي زوج عبادة ابن الصامت بانصارية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:58](#)

ندخل عليها قد قال بعض العلماء انها خالة له دمياطي وغيره السير والنسب ذلك وقالوا ليست من صلاة صلى الله عليه وسلم معروفة ولكنه كان يزورها كما سبق وقد سألته - [00:28:26](#)

ان يدعو لها الشهادة فدعا لها جاءتها الشهادة في سبيل الله بعد وفاة القوم يركبون دبح هذا البحر انهم ملوك على الاسرة في سبيل الله يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منهم - [00:28:57](#)

قال اللهم اجعلها منهم ثم نام استيقظ يضحك قلت مما تضحك يا رسول الله قال من قوم امتي يركبون دبح هذا البحر وكانهم ملوك على الاسرة يغزون في سبيل الله - [00:29:24](#)

قلت ادعوا الله يا رسول الله ان يجعلني من وقال انت ولما كان في زمن معاوية غزو في البحر ثم ركبت بعيرها بعد ما انتهوا من البحر سقطت من عليه - [00:29:45](#)

واندقت رقبته فماتت رضي الله عنه حصلت له الشهادة في سبيل الله قال ابو داود حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عبدالله ابن المختار يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:12](#)

اما هو امرأة منه فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك هكذا اذا كانوا اثنين فان المأموم يكون عن يمين الامام والامام عن يسار المأموم ولا يجوز العكس قد كان اذا كانوا ثلاثة - [00:30:33](#)

انه يتقدم الامام لان الثلاثة جماعة قد قيل انها قالت الجماعة ثلاث ولكن الاثنان فضل الجماعة جماعة في الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مرة جالسا في المسجد فدخل رجل لم يصلي - [00:31:01](#)

قام ليصلي فقال لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه هذا رجل فصلى معه دل ذلك على ان الاثنين يدركون فضل الجماعة اما اذا كان معهم نسا ان المرأة يجب ان تكون خلفه - [00:31:31](#)

ولا يجوز ان تكون مصافا للرجال مسامحة له ولا امامه واذا اجتمع صبيان ان الرجال يكونون خلف الامام والصبيان خلفهم يعني قلب الرجال والنساء خلف الصبيان هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:53](#)

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت - [00:32:25](#)

واطلق القرية فتوضأ ثم اوى القرية ثم قام الى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عني يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه واقامني عن يمينه فصليت معه ابن عباس كان غلاما صغيرا لم يبلغ الحلم - [00:32:42](#)

ذلك الوقت ارسله مرة والده العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجت له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه ليلا فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:33:05](#)

عندنا هذه الليلة وكانت ليلة خالته ميمونة صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة عنده يقول ففرحت بذلك لانظر الى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ذكائه - [00:33:26](#)

على حرصه العلم والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فنام الرسول صلى الله عليه وسلم واهله ارض الوسادة ونمت بطوله نام رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله بطول الوسادة ونمت بعرضه - [00:33:51](#)

انه ليس له شيء يتوسد دام قليلا ثم استيقظ صلى الله عليه وسلم ونظر الى السماء وقرأ قول الله جل وعلا ان في خلق السماوات والارض اختلاف الليل والنهار لايات - [00:34:12](#)

الذين يذكرون الله قياما الى اخره ثم قام القرية وتوضأ وقام يصلي فقامت وصنعت مثل ما صنعت واتييت الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفت فاخذ باذني وادارني وجعلني عن يمينه - [00:34:32](#)

فهذا يدل على ان المأموم يجب ان يكون عن يمين الامام والامام عن يسار المأموم حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا خشيم قال اخبرنا هشيب عن ابي عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير - [00:35:01](#)

عن ابن عباس في هذه القصة قال فاخذ برأسي او بدؤا بتي اذا قامني عن يمينه وهذا هو الواجب اذا كانوا اثنين فاذا كانوا ثلاثة انه كما سبب يجب ان يكون امامه الا - [00:35:23](#)

ان يضيق المكان في مكان ضيق لا بأس ان يكون في وسطه كن واحدا عن يمينه والاخر عن يساره والامام في الوسط فاذا كان المكان متسعا انه يتقدم بعد باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون - [00:35:42](#)

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك ان جدتهم مليكة دعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم طعام صنعته فاكل منه ثم قال - [00:36:06](#)

قال انس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصطفت انا

والييتيم وراءه والعجوز من ورائنا وصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم - [00:36:23](#)

هذا فيه دليل على نوعية الصلاة في غير اوانها او وان كان المصلي لا يريد الصلاة لاجل التعليم لاجل ان يعلم يقتدوا به وفيه ان

الامام اذا امام في الصلاة اذا كان معه - [00:36:46](#)

صبي ورجل انهم يكونون صفا خلفه لو قال فصففت انا واليتيم اليتيم كان صغيرا وذلك انه كان غلاما ولكنه وبعض الفقهاء يقول في

هذه الحالة لا تجوز الصلاة اذا كان - [00:37:13](#)

الصغير لم يبلغ فانه لا يتقدم ولا يصاب فليصلي وحده وهذا خلاف السنة كما في هذا الحديث خصه بالتطوع ويقولون التطوع

يتساهل به ما لا يتساهل ولكن الاصل انهما سوء - [00:37:42](#)

لا فرق بين الفرض والتطوع حتى يثبت الدليل اما المرأة فعلى كل حال تقول تكون خلفه خلف الرجال سواء كانوا جماعة او فرد وفي

هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:11](#)

اصحابه كان يتواضع حتى يزور الفقراء صلوات الله وسلامه عليه والحصين هو الفراش من الخوص تعمل ويجعل فراشا يجلسون

عليه وقوله انه نضح فنضحه يعني رشه بالماء ليلين وقوله اسود من طول ما لبس يعني من طول الاستعمال - [00:38:35](#)

وكثرة الجلوس عليه وربما اسقط عليه ما يسقط وغيره بهذا دليل على الصلاة على مثل ذلك وانه لا بأس به ما لم يتيقن نجاسة الشيء

الاصل في الاشي الطهارة الصلاة على الحصير والفراش وغيرها - [00:39:16](#)

الحق الفراش سواء كانت او من القطن والكتان او من غير ذلك من انواع الفراش تتبع هذا كلها يجوز الصلاة عليه الا ان تكون حريرا

فيها شيء من الذهب انه لا يجوز - [00:39:42](#)

الصلاة على وكذلك خلود السباع ما اشبه ذلك اما ما عدا هذا فكله الصلاة علينا قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا

محمد بن فضيل ان هارون ابن عنترة عن عبدالرحمن ابن الاسود عن ابيه قال استأذن علقمة والاسود على عبدالله وقد كنا -

[00:40:13](#)

ان القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيبي وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل في هذا امور الادب مع اهل العلم - [00:40:43](#)

الاسود وعلقم تلازمة عبد الله ابن مسعود كانا يأتیان ويجلسان على بابه ولا يطرقان الباب ينتظران يتلقى يتلقيا عنه العلم لهذا قال

فاطلنا الجلوس ما اطل الجلوس على بابه وهكذا - [00:41:05](#)

كانوا يفعلون كان عبد الله ابن عباس رضي الله عنه يقول اذهب الى احد الصحابة على بابه حتى علي الرياح الرمل ثم اذا خرج قال

الا طرقت الباب واخبرتني او اخبرتني حتى اتيك - [00:41:32](#)

قولوا لا عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه من كبار الصحابة ومن علمائه وكان بعثه عمر رضي الله عنه يا اهل الكوفة ليعلمهم القرآن

ويفقهه في الدين وكان له اثر بارد - [00:42:03](#)

الله عنه انه حصل فيما بعد الانحرافات سبب الذين ارادوا ان يفسدوا عقائد المسلمين ما حسد وكان رضي الله عنه قد تمسك بشيء

مما كان عليه اولا التطبيق وكذلك رأى الرسول صلى الله عليه وسلم على امر - [00:42:25](#)

انه يأخذه ويداوم عليه وقد يكون ذلك وهو لا يدري فلما حضرت الصلاة انهم وصار في وسطه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فعل ذلك هذا يدل على جواز مثل هذا - [00:43:04](#)

انه اذا صلى ثلاثة او اكثر فصار الامام في الوسط ان مثل هذا جائز لكن لكون هذا لا يمكن المؤمنين من الاقتداء ان الامام يكون معه

في وسطهم مساويا لهم فلا يبصرون - [00:43:27](#)

وقد لا يسمعون تدبيره يلتبس الامر عليهم والاولى ان يتقدم امامه حتى يكمل الاقتداء الرؤيا ويكون متميزا عنهم بذات ذلك. نعم باب

الامام ينحرف بعد التسليم يعني اذا سلم الحلف بوجهه الى المأمومين - [00:43:52](#)

ولا يبقى جالسا نستقبل قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:19](#)

فكان اذا انصرف انحرف يعني اذا سلم ينحرف ويجعل وجهه الى من خلفه يستثمر القبلة سواء الانحراف عن اليمين عن الشمال كله مأمور به وكله الظلم قال ابو داود حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا ابو احمد الزبيدي - [00:44:40](#)

قال حدثنا مشعر عن ثابت ابن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينك - [00:45:09](#)

سيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم لان هذا كان في الغالب انه يختلف عن يمينه سيكون وجهه الى ميامن الصفوف ولا يبقى متجها الى القبلة الا بقدر يقول اللهم انت السلام يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام - [00:45:24](#)

يا ذا الجلال والاکرام ثم واما كونه يبقى متجها للقبلة طويلا خلف السنة باب الامام يتطوع في مكانه هل يجوز من يصلي التطوع في مكان الفريضة كثير من الناس اعتاد انه لا يصلي التطوع - [00:45:51](#)

في المكان الذي صلى فيه الفريضة هذا ليس لهم عليه مستند لانه جاء في حديث عن الشيطان ومعنى هذا لا يقصد مكانا بعينه لا يصلي الا به فقط واما كونه - [00:46:18](#)

اذا صلى ثم فصل صلاته استغفار تسبيح فلا مانع ان يصلي النافلة في المكان الذي صلته قال ابو داود حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الملك القرشي - [00:46:46](#)

قال حدثنا عطاء الخرساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابو داود - [00:47:08](#)

عطاء خرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة يعني ان هذا الحديث ضعيف في هذا الجواز حتى يأتي دليل يدل على ذلك ثم الذين اثبتوا اثبتوا الحكم بهذا قالوا معنى يتحول - [00:47:24](#)

يعني تتغير حاله والتحريم والتهيل والاستغفار والتحميد وغير ذلك تغيرت فعله فجاز له ان يصلي في مكاننا باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه من اخر الركعة يعني هل اذا حصل مثل هذا - [00:47:50](#)

والاختيار من صلاته او تبطل يعني بعد ما ينتهي من الركعة الاخيرة يبقى عليه السجود والجلوس قال ابو داود حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم - [00:48:20](#)

عن عبدالرحمن بن راشد وبكر بن سواده عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته. ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة - [00:48:48](#)

هذا يحمل على بعث على ان هذا بعد السلف والا فالصلاة لا تكمل وتتم الا بالتسليم الفراغ منه قال العلماء لتعريف الصلاة افعال واقوال مخصوصة في وقت معين وتختتم بالتسليم - [00:49:07](#)

فاجعلوا اولها التكبير وخاتمتها الثلاث الاقوال والافعال ولابد ان تكون على وجه الشر واذا حصل الحدث من الانسان قبل ان يسلم فقد بطلت صلاته فعليه ان يستأنف الوضوء ثم يستأنف الصلاة - [00:49:45](#)

اما اذا كان ذلك بعد ان سلم لقد تمت صلاة قال ابو داود حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:16](#)

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هو يستدل في هذا على الرعد السابق ان هذا ثابت وذلك وهذا فيه ان تحريمها التكبير يعني انه يقرب اذا جاء اذا وجد التكبير حلم الاكل - [00:50:38](#)

والشرب والكلام وما يكون الصلاة وتحليلها التسليم يعني يحل الكلام والاكل والشرب بالسلام يعني الامور التي تبطل الصلاة يحل فعلها السلام فدل على انه اذا سلم وحدث بعد السلام ان صلاته - [00:51:09](#)

باب ما يؤمر قوله مفتاحها الطهور هذا لان الطهور شرط الصلاة لا تصح الصلاة الا من متطهر وقد سبق ذلك الطهور نوعان طهور بالماء وطهور بالتراب اذا فقد الماء لابد ان يكون على الوجه - [00:51:36](#)

الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته الوضوء اوله المضمضة والاستنشاق هذا هو اول ثم غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق من الوجه من غسل ولكن لابد للمتوضأ من ان يتمضمض - [00:52:09](#)

ويستنشق والمضمضة من يدخل الماء في فيه ثم تديره في في ثم يمت واما الاستنشاق ان يضع الماء بانفه فيجذبه في نفسه ثم لابد من ذلك ثم يغسل وجهه والوجه - [00:52:37](#)

سبق الوجه انه من منابت شعر الرأس الى من شعر اللحية وعرضا من الاذن الى الاذن هذا كله وجه ويجب استيعابه في الغسل لا يترك منه شيء السنة ان يغسله ثلاثا - [00:53:07](#)

فان اقتصر على مرة اجزأه ان غسله مرتين فهو احسن وان غسل ثلاثا فهو اكمل ولا يجوز ان يزيد على الثلاث من سادة فقد اساء واسرف فبعد ذلك يغسل يديه - [00:53:35](#)

السنة ان يبدأ باليمن ثم اليسر الى المرفق ويتقن المرفق تغسل كلها من من اطراف الاصابع الى نهاية المرفق الذي يسميه الناس الكود ثم يمسح برأسه كله ومنه الاذناي الاذنان - [00:53:57](#)

وصفة المسح الاذنين ان يدخل ابهامين في ويدير السبابة فوق الاذن هكذا جاء بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومهما فعل في مسح ان يمسح داخلها وخارجها ثم يغسل رجليه الى الكعبين - [00:54:24](#)

هذا هو صفة الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة ولا بد من ذلك - [00:54:51](#)